

## مللقى الأجر

@ 247 @ ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثانية وهدر في الأول . .  
\$ 2 ( باب التدبير ) \$ 2 .  
المدير المطلق من قال له مولاه : إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو يوم